Journal Of the Iraqia University (72-1) April (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الثوابت والمتغيرات عند المرأة المسلمة والتحديات التي تواجهها

م .د. سهى هادي علوش (كلية العلوم الإسلامية)

The Constants and Changes of Muslim Women and the Challenges They Face

Dr. Suha Hadi Alloush(Faculty of Islamic Sciences)
Suha.a.hadi@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة مجموع الثوابت والمتغيرات التي ترسم حياة المرأة المسلمة والتحديات التي تواجهها في زمن التكنلوجيا والتطور الاقتصادي والتغير الاجتماعي، الذي أثر وغير بكثير من مبادئ وقيم المجتمع الإسلامي وبالخصوص على المرأة المسلمة هدفت هذه الدراسة الى بيان فهم أعمق لواقع المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر، والتحديات التي تواجهها في ظل التغيرات السريعة والمستمرة.

* إبراز الدور المحوري للمرأة في المجتمع الإسلامي، وتسليط الضوء على حقوقها ومسؤولياتها.
* المساهمة في تطوير حلول عملية للتحديات التي تواجه المرأة المسلمة، وتعزيز مكانتها في المجتمع.

وتنبع أهمية هذا البحث من ناحيتين: الأولى: ان اغلب مؤسسات الاحتلال وعملاؤهم تركز على عنصر المرأة باعتبارها المرتكز الأساس في الاسرة من التنشئة والتربية, وكونها صيدا سهلا وفاعلا في الحياة.اما الثانية: ان بعض ألاوساط النسوية في مجتمعنا وخاصة الجمعيات النسوية قد تجاوبت مع الدعوات التحريرية سواء كانت العلمانية او الليبرالية والوجودية ذريعة نفعية مادية. الكلمات المفتاحية (الثوابت ، المتغيرات ، المرأة ، المسلمة ، التحديات ، تواجهها)

Summary of the research

This study dealt with the constants and variables that shape the life of Muslim women and the challenges they face in the age of technology, economic development and social change, which has affected and changed many of the principles and values of Islamic society, especially on Muslim women

This study aimed to show a deeper understanding of the reality of Muslim women in contemporary society and the challenges they face in light of rapid and continuous changes.

Translated with DeepL.com (free version)

Highlighting the pivotal role of women in Islamic society, and highlighting their rights and responsibilities

Contribute to the development of practical solutions to the challenges facing Muslim women and enhance their status in society

The importance of this research stems from two aspects: The first: Most of the occupation institutions and their agents focus on women as the main pillar in the family in terms of upbringing and education, as well as being an easy and effective catch in life.

The second is that some feminist circles in our society, especially women's associations, have responded to liberation calls, whether secular, liberal or existential, under the pretext of material expediency

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .إن موضوع ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية موضوع عظيم وكبير، بيانه يحتاج إلى وقت وجهد وكلاهما عزيز، وحتى نخرج بفائدة في هذه العجالة، أثرت أن يتعلق الحديث ببيان المنهج وذلك عن طريق ذكر أمور كلية وقواعد عامة تستفيد منها المرأة المسلمة في معرفة الثغر الذي هي واقفة عليه، والثابت الذي ينبغي أن تتمسك به، بدون خوض في التفاصيل فإن المجال لا يتسع لذلك، وقد قيل: "من حرم الأصول حرم الوصول، ومن عرف الأصول ضمن الوصول".والإسلام دعم شخصية المرأة، ورفع من قدرها وأكرمها وليدة، وناشئة، وزوجة، وأما.. واعتبرها متساوية مع الرجل في العبادات والتشريعات والمعاملات، لأن الغاية تحقيق العمل الصالح.قال تعالى: **{مَنْ**

عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل:٩٧)وعلى هذا فقد تضمن هذا العنوان على عدة مباحث وهي كالاتي–المبحث الأول: معنى الثوابت المتغيرات، وفيه مطلبين المطلب الأول: الثوابت والمتغيرات لغة واصطلاحا المطلب الثاني: تحديد الثوابت والمتغيرات في الدين الإسلامي –المبحث الثاني: الثوابت والمتغيرات التي ترسم حياة المرأة المسلمة المطلب الأول:الثوابت العقدية المطلب الثاني: القيم الأخلاقية المطلب الثالث: دور الاسرة المطلب الرابع الثوابت الاجتماعية والاقتصادية المطلب الخامس:الحقوق والواجبات الشرعية –المبحث الثالث: التحديات التي تواجه المرأة المسلمةالمطلب الأوتأثير التكنلوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في أمور الدين والعبادة المطلب الثالث: كيف تواجه المرأة المسلمة التحديات المعاصرة ثم خاتمة البحث وفيها أهم النتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع هذا و أسأل اللهَ التوفيق والسداد والإخلاص فيما قدمته وأن يجعله ذخراً لي يوم المعاد، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وما كان فيه من خطأ أو وهم فمني والشيطان.وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : معنى الثوابت والمتغيرات

المطلب الأول : الثوابت والمتغيرات لغة واصطلاحا

الثوابت في اللغة:"الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً، ورجل ثبت وثبيت.(ابن فارس،١٩٧٩،(٣٩٩/١) تقول: "ثَبَتَ الشيءُ في المكان يثبُت ثَبَاتًا وثُبُوتًا دامَ واستقرَّ فهو ثابتٌ وثبيتٌ وثَبْتٌ" (احمد رضا، ١٩٥٨، (٤٢٢/١).وثَبُتَ الرجلُ ثَبَاتَةً وثُبُوتَةً كان ثبيتًا شجاعًا.ورجل ثَبْتُ الغَدْرِ إذا كان ثابِتاً في قتال أَو كلام؛ وفي الصحاح؛ إذا كان لسانُه لا يزال عند الخُصُوماتِ . (ابن منظور،١٤١٤هـ،(١٩/٢)، وداءٌ ثُبَات: يُثْبِتُ الإنسانَ حَتّى لا يَتَحَرَّكَ، ومَرِيْضٌ مُثْبَتٌ: ليس به حَرَاك (.الطالقاني، ص(٣٧٢/٢)ويقال: أَثْبَتَهُ السُقْمُ، إذا لم يفارقه. وقوله تعالى: "لِيُثْبِتوكَ" أي يَجْرَحوكَ جِراحةً لا تقوم معها.(الرازي، ١٩٩٩، ص(٤٨)، وفي حديثِ مَشُورةِ قُرَيْشٍ في أَمر النَّبِيّ _صلَّى الله عليه وسلّم_، قال بعضُهم: إذا أَصْبَحَ فأَثْبِتُوهُ بالوَثَاق.(الزبيدي باب التاء فصل الثاء، والأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣٨٩/٥، ورواه الإمام أحمد في المسند من طريق عبدالرزاق ٣٤٨/١، ومما سبق يتضح ما يلي:

١– الثوابت تطلق على ما روعي فيه معنى الدوام والاستقرار.

٢– الدوام والاستقرار قد يكون مطلقاً، وقد يكون نسبياً لاعتبار معين كما في جل الإطلاقات السالفة.

المتغير في اللغة ؛ يستعمل المتغير كإسم فاعل أو نعت , وهو مشتق من غير يغير تغييرا فهو متغير، والتغير والتغيير والمتغير, تطلق ويراد بها معان من أهمها :الاختلاف ؛ ومنه : غير عليه الأمر: حوله ، وتغايرت الأشياء اختلفت التخفيف والإصلاح ؛ المغير الذي يغير على بعيره أداته ليخفف عنه ويريحه ٠ ويقال : غير فلان عن بعيره إذا حط عنه رحله وأصلح من شانه (أبو منصور ، ٢٠٠١م(١٦٧/٨)الانتقال ؛ غيّر الدهر أحواله المتغيرة ٠ أي تغير الحال ٠ وانتقالها من الصلاح إلى الفساد . (الزيات واخرون(٦٦٨/٢)الثوابت والمتغيرات اصطلاحا:الثبوت "ولا يخرج استعماله اصطلاحا عن الدوام والاستقرار والضبط", ومن الأمثلة للتعريفات الاصطلاحية الفقهية التي تضمن معان للثبوت مقيدة ثبوت النسب، والشهر، والحقوق وغير ذلك.(الموسوعة الفقهية ٩/١٥)غير أن بعضهم يطلق "الثَّوَابِتُ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ" على "مَا يَدُومُ وَيَرْسَخُ وَيَثْبُتُ غَيْرُ قابِلٍ لِلتَّحَوُّلِ أو التَّغَيُّرِ عَكْسَ الْمُتَغَيِّرَاتِ وَما هُوَ عَارِضٌ".(أبو العزم، ص (٨٨٨٩)ولهذا لو قال قائل الثوابت المطلقة: هي نصوص الوحيين الصحيحة المحكمة، فقد أصاب فإن هذه ثوابت مطلقة لامرية فيها، أما الأحكام المستنبطة منها فقد تكون ثوابت مطلقة كالأحكام النصية ،(ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية، د ناصر بن سليمان العمر،(٨)ومثالها حرمة الزنا المستنبطة من قول الله _تعالى_: "وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً" [الإسراء: ٣٢].

المطلب الثاني : تحديد الثوابت والمتغيرات في الدين الاسلامي

إن علماء الشريعة ومجتهديها توصلوا باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن والأمارات الشرعية إلى تقرير صفتين اثنتين للشريعة وأحكامها وتعاليمها، صفة الثبات والقطع، وصفة التغير والظن.وأطلقوا صفة الثبات والقطع على طائفة من الأحكام التي اعتبروها من المسلمات والمقررات الدائمة والثابتة على مر الأيام والعصور ، والتي لا يمكن البتة تعديلها وتنقيحها بموجب المصلحة الإنسانية مهما ادعي كون تلك المصلحة بلغت ما بلغت من درجات اليقين والقطع والظهور والأهمية والحاجة.كما أطلقوا صفة التغير والظن والاحتمال على غير تلك الأحكام التي اتسمت بمراعاة البيئات والظروف ومسايرة أعراف الناس وعاداتهم وحاجياتهم .ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على الثوابت التي لا تتغير على مر العصور والازمان

●**الثوابت الدينية** الأصل أنّ نصوص القرآن والسنة تخاطب الرجل والمرأة على السواء، فالمرأة كالرجل في الأحكام الشرعية إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه بأحدهما، ومما يدل على أصل التساوي في الأحكام الشرعية، قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ". والله عز وجل هو الذي خلق وقدّر، فجعل التفاضل من سننه في الكون، ولكنه من عدله سبحانه لم يؤاخذ المكلّف –ذكرًا كان أو أنثى– بنقص لا يَدَ للمكلّف فيه، بل نهى سبحانه عن تمني ما لم يقدّره لأحدٍ من ذلك، ومنه ما فضّل به أحد الجنسين على الآخر؛ إذ قال: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢] فمن هذه الثوابت أولا : العقيدة: هي جملة القضايا والتصورات التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها على سبيل القطع واليقين والتسليم الكامل للخالق المعبود، ومثالها: الإيمان بالله تعالى وبجميع صفاته وأسمائه وأفعاله، والتصديق بجميع الرسل والأنبياء وكتبهم ورسالاتهم، والإقرار بوجود الحياة بعد الموت، وحصول الجزاء ثوابًا وعقابًا، والإقامة الدائمة والسعادة الأبدية بجوار الرحمن ... وغير ذلك من مسلمات العقيدة الإسلامية وأركانها المبسوطة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة .القران هو دستور الاسلام الذى لا يتبدل ولا يتغير لانه تنزيل الحكيم الخبير، ولا يرد علي الله عز وجل سهو ولا نسيان ومبرأ من الخطأ, {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]والمقطوع به: انه لا فريضة ولا تحريم ولا عقوبة حد الا بالقران.ومن الثوابت: الإيمان برسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومحبته فوق كل محبة والإيمان برسالته وعدم التعرُّض له أو سبّه أو شتمه، أو ترك احترامه وتعظيمه، ومن يفعل ذلك فأولئك هم المعتدون.ومن الثوابت: عدم التعرض لأحاديثه –صلى الله عليه وسلم– الصحاح والحسان بما ليس للإنسان به علم أو تفسيره بالعقل القاصر أو اتهام السنة بالمذمة والقصور؛ فذلك محض الزلل والعثور .ثانيا: العبادات: وهي جملة النيات والأقوال والأعمال التي تنظم علاقة المعبود بالعابد، على نحو الطهارة والتيمم والصلاة والصوم والحج والزكاة والذكر والتنفل والتهجد والاستغفار والاستسقاء والكفن والدفن، وما يتعلق بكل ذلك من شروط وآداب وكيفيات مبينة في مواطنها . فالمرأة مكلفة بعبادة الله تعالى وحد لا شريك له لقوله تعالى : {ما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنس إلا لِيَعْبُدون} [الذاريات: ٥٦] والجزم بان المرأة المسلمة محاسبة على جميع افعالها ان خيرا فخير وان شرا فشر لقولة تعالى (ومن يعمل مثقال ذرة خير يره)وفي مساواة المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة, يقول القرآن الكريم (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٣٥]ثالثا: المقدرات: وهي جملة الأمور التي بينها الشارع بيانًا محددًا ومضبوطًا لا يقبل الاحتمال والتأويل، ومثالها مسائل الميراث والعدة والحدود والكفارات الموضوعة لمعالجة الأخطاء والجنايات.وهي متسمة بالثبات والقطعية والتقدير المحكم، الذي لا يتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال، وبتغير المصلحة والعرف والعادة والظرف.(الخادمي، ص ١٥٨)، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم –عربا وعجما– من حرمان النساء من التملك والميراث أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملك، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق التملك بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن وغير ذلك من العقود والأعمال ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها، بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.رابعا: الثوابت النسبية: فقد تكون الأحكام المستنبطة من النصوص الثابتة ثابتة ولكنها نسبية، ومن قبيل هذا الأحكام الثابتة بالنسبة لمن قال بالنص ووافق الحاكم أو المجتهد في تحقيق المناط بعد تنقيحه أوتخريجه، فبالنسبة لهؤلاء يكون الحكم المعين ثابتاً في حقهم لازماً لهم، لكون القول بها قول بمقتضى السنة وسنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ "لا يسع أحداً تركها لقول أحد كائناً من كان(ابن القيم ، ١٤٢٣هـ(٥٨/١))، مع أنه قد يتغير إذا تغيرت اعتبارات عدة تأتي الإشارة إليها. قال القرافي _رحمه الله_: "انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر وزماناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة، وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد، وتنتقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة، وكذلك تقدير العواري بالعوائد وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده في عادة نفتي أن القول قول الزوج في الإقباض.." (القرافي ,أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٣/١.)خامسا: أصول المعاملات: وهي مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة، على نحو : قيم العدل والشورى والأمانة، والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، والوفاء بالوعد والصلح، وأخذ الحكمة، وتبجيل الكبير، ومساعدة الصغير وذي الحاجة والفاقة، وتفريج الكرب والنوائب عن المعسرين والغارمين والمصابين، وإكرام الضيف، وغير ذلك من الفضائل المقررة في كل أمة وملة، والجارية على وفق العقول الراجحة والطباع السليمة، والتي لاينبغي أن تعطل أو تغيب عن واقع الناس مهما كانت الادعاءات والإغراءات، ولا يمكن استخدام الاجتهاد المقاصدي إلا في معظم تفاصيلها وكيفياتها كما سنبين ذلك قريبًا

سادسا: عموم القواطع: وهي جملة ما يعد قطعيًا في منظور الشرع، إما بالتنصيص عليه، أو الإجماع عليه، أو ما علم من الدين بالضرورة أو غير ذلك مما لا يقبل التغيير والتعديل بموجب النظر المصلحي والعمل الاجتهادي مهما علت درجات ذلك الاجتهاد والاستصلاح وبلغت ما بلغت من القطع والوضوح والظهور والمشروعية، ومن قبيل ذلك قطعية المتواتر والإجماع، وكيفيات بعض المعاملات وغير ذلك . كالحجاب: فرض الله تعالى على المسلمة لباس الاحتشام صوناً لعرضها وحفظاً لكرامتها حتى لا تغدو فتنةً للناس ولا فريسةً لمن في قلوبهم مرض، فأوجب عليها ستر جسدها بلباس سابغ واسع فضفاض وتغطية شعرها وذلك في حضرة من ليسوا من محارمها، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً}.وقال:{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...}. ولم يشكّل لباس المرأة مشكلةً منذ فرضه الله تعالى ولا دار حوله نقاش ولا تخلّت عنه المسلمات إلا بعد دخول الاستعمار البلادَ الإسلامية واستفحال التبعية للغرب، واستهداف حملات التشويه لكل ما يلتزم به المسلمون خاصة ما تعلق بالأخلاق والعفة والتميز الإيماني.

● **المتغيرات التي تقبل الاجتهاد** :وهي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع، لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة، وليس تقرير طابعها الظني الاحتمالي إلا لكونه ينطوي على عدة معان ومدلولات تتعين وتترجح وفق الاجتهاد المقاصدي، وتقدير المصالح وشروط التأويل وغير ذلك، وتلك المجالات هي على النحو التالي:أولا : الوسائل الخادمة للعقيدة: ونعني بذلك مجموع الطرائق والكيفيات الدعوية والخطابية والتعليمية والجدلية التي تستخدم في بيان العقيدة الإسلامية، وترسيخ مبادئها وأركانها ومسائلها في نفوس الناس وعقول الجماهير، وغرسها في عقول الخاصة والعامة، وبث آثارها ونتائجها في أحوال الحياة ومناحي الوجود وميادين الحياة عامة.(الخادمي, نور الدين, ص١٦٠)فالعقيدة الإسلامية أمر قطعي مسلم به، أما وسائل وطرائق بيانها وتجذيرها فمتغير بحسب تغير الزمان وأهله وعلومه وأحواله وأساليبه، فهي تتراوح بين الكلمة الطيبة، والقول البليغ، والحجة الدامغة، والجدل البناء، والحوار الأدبي، والمناظرة الفكرية والفلسفة المنطقية، واستعمال العلوم المعاصرة والتكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال، والمكتشفات الطبية والكونية والإنسانية، وكل ما توصلت إليه الحضارة الحالية من نتائج علمية وتجارب ميدانية قد تخدم قضية العقيدة الإسلامية، وتقوي بنيانها، وتجذر مسائلها، وتعمّق الارتباط بها والاعتماد عليها. .(الخادمي, نور الدين, الاجتهاد المقاصدي, ص١٦٠)ثانيا: التصرفات السياسية: وهي جملة التصرفات التي أوكلها الشارع إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يحددونها على وفق المصالح الشرعية، وذلك على نحو : إعداد خطط التنمية وسياسات التعليم والإعلام، وتنظيم الهياكل والنظم الإدارية والمالية والقضائية، وضمان الأمن، وزجر البغاة، وصد المعتدين، وتقوية الجيوش، وإنشاء الحروب، وإبرام المصالحات والمعاهدات والاتفاقيات، وغير ذلك مما يراه أهل السياسة الحكماء بمصالح الدولة، والخبراء بقواعد الشريعة ومقاصدها المقررة.ويتفرع عن ذلك تقييد بعض المباحات، والحد من الحريات العامة والخاصة، واتخاذ التعازير والإلزامات المالية الإضافية، وغيرها مما تتعين ضرورته حسب ضوابط الدين، وشروط الاجتهاد، وقواعد الاستصلاح المقرر، وليس لمجرد الهوى والتشهي، أو بسبب الفساد المالي والسياسي، واستئثار طبقة الحكام والخاصة بمالية الأمة على حساب العامة من الرعايا والمواطنين .ثالثا: النوازل الاضطرارية: وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون، فرادى أو جماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره، وإلا وقعوا في الهلاك البين والمشقة غير المعتادة، ومثالها : سائر أحكام الرخص والضروريات، كأكل الميتة للمصاب بالجوع الشديد المفضي به إلى الوفاة أو الإشراف عليه، وشرب الخمر لمن أصيب بغصة مميتة له، وجواز أخذ مال الغير خشية الهلاك المحقق، وما أشبه ذلك من الحوادث والنوازل التي يعمل فيها بترجيح مصلحة المضطر على ملازمة الحظر والمنع، كل ذلك يعمل فيه بشروط الضرورة القصوى والاكتفاء بالقدر الذي يزيلها دون بغي وتماد.ومما ينبغي التأكيد عليه أن الضرورة المبيحة للمحظور وفي الحالات الفردية أو الجماعية، ينبغي أن يتحقق منها فعلاً ويتأكد مناطها ومتعلقاتها على سبيل القطع أو الظن الغالب وليس على مجرد الشك والوهم، وادعاء ما ليس فيه حجة ووجاهة.رابعا: المسائل المتعارضة: وهي المسائل التي تتعارض فيما بينها ولا يمكن الجمع بينها، فإنه يمكن الترجيح بينها باعتماد مصلحة مرجحة أو مقصد أقوى في درجة الاعتبار والمناسبة، ومن قبيل ذلك الأحكام الاستحسانية التي عدل فيها عن القياس وإلحاقها بنظائرها، لأنها لو استعمل فيها القياس لوصلت إلى نتائج تأباها الشريعة الإسلامية، وأحكام الرخص الفقهية كما مر قبل قليل، وكذلك سائر ما تتعارض فيه المصالح ويكون قابلاً للترجيح بحسب النظر المقاصدي والتقدير المصلحي المشروع .(الخادمي ص(١٦٦))خامسا: عموم الظنيات: وهي المسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها، والتي تسمى منطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يحكم فيها بموجب النظر المصلحي والمقاصد الشرعية عن طريق القياس الفرعي والكلي والاستحسان والعرف واعتبار المآل، وهي شاملة لكل ما يقابل القطعي اليقيني مما ذكرناه سابقًا، ومما يمكن أن يطرأ على مسيرة الحياة الإنسانية فيكون خاضعًا للاجتهاد

المقاصدي، وهذا يدل على الرفق الإلهي بالناس، وذلك باعتبار أن الإباحة أوسع ميدان لجولان حرية العمل، كما يدل على مرونة الشريعة وقابليتها للتأبيد والدوام والخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

المبحث الثاني : الثوابت والمتغيرات التي ترسم حياة المرأة المسلمة

المطلب الأول : الضوابط العقدية

أولا: الادراك الجازم بان المرأة مكلفة بعبادة الله تعالى وحد لا شريك له لقوله تعالى : ({ما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنس إلا لِيَعْبُدون} [الذاريات: ٥٦]وان الحكم الأعلى هو للشرع لا غيره, فلا تحل معارضته بذوق او وجد او رأي ونحوه.ثانيا: القران الكريم هو دستور الاسلام الذى لا يتبدل ولا يتغير لانه تنزيل الحكيم الخبير، ولا يرد علي الله عز وجل سهو ولا نسيان ومبرأ من الخطأ.{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]والمقطوع به: انه لا فريضة ولا تحريم ولا عقوبة حد الا بالقران ثالثا: اليقين بان السنة النبوية هي المصدر الثاني: . فالرسول صلي الله عليه وسلم، اقواله لا تنشيء فريضة، ولا تحريم ولا حد عقابي.{وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل: ٦٤]ولا حاجة منا للجدل .. فمناقشة مسيرة الفرائض الاسلامية من عبادات ومعاملات وحدود، يتبين لصاحب العقل القوى الفعال: لم يكن بوضوء الا بعد نزول الاية الوضوء، ولم تحرم الخمر الا بعد اية المائدة، مع العلم بان الصحابة كانوا يشربون الخمر ويصلون {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: ٤٣]رابعا: الاجتهاد، اى اعمال العقل فيما لم يرد فيه قران او سنة. فقد جاء في سنن ابن ماجه. للإمام ابن ماجه –باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين {سمعت العرباض ابْن سارية يَقُولُ: قَام فينا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغةً وجلتْ منها القلوبُ وذرفتْ منها العيونُ. فقيل: يا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم. وعظتنا موعظة مودع. فاعهد إلَيْنَا بعهد. فقَالَ:(عليكم بتقوى الله. والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً. وسترون مِن بعدي اختلافاً شديداً. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عَضوا عليها بالنواجذ. وإيَاكُم والأمور المحَدّثَات. فان كل بدعة ضلالة). (رواه احمد في المسند: ٤/١٢٦-١٢٧)-الأصل في فهم الكتاب والسنة وما ورد فيهما من الالفاظ الشرعية , ان يكون على منهج السلف الصالح, وان ما عرف تفسيره منهما من جهة النبي صلى الله عليه وسلم او أصحابه, لم يحتج معه الى بيان اخر, وان تاويلهما على ظاهرهما بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد من أصحابه هو تأويل اهل البدع (الصاوحي , دار الاندلس , ٤٢). , ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في بيان الفرقة الناجية: (ما انا عليه واصحابي) ولم يقل ما انا عليه فقط, وقال : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)خامسا : العلم المؤكد بان الصور التطبيقية لحياة المرأة المثالية هي ما كانت عليه أمهات المؤمنين والصحابيات سادسا: الجزم بان جميع المناهج الوضعية هي مزاحمة للشريعة الربانية , لا يجتمع حبها مع حب الشريعة ابد لقوله تعالى : (لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا) سابعا: الادراك التام بان ما شرعه الله من حقوق للمرأة هو قيمة العدل والإحسان لقوله تعالى : {ان الله يأمر بالعدل والإحسان}

المطلب الثاني : القيم الأخلاقية :

القرآن الكريم هو أصل الأخلاق الإسلامية , والإسلام يربط بين القول والعمل والقيمة والسلوك . والأخلاق في الإسلام قاسم مشترك على مختلف أوجه الحياة , سياسية واجتماعية وقانونية وتربوية. وغاية الأخلاق في الإسلام بناء مفهوم ((التقوى)) الذي يجعل أداء العمل الطيب واجباً محتماً ويجعل تجنب العمل الضار واجباً محتماً، ويجعل الخوف من الله أقوى فالقيم الأساسية في الإسلام ثابتة لا تتغير لأنها صالحة لكل زمان ومكان وإن الأخلاق والعقيدة والشريعة ليست من صنع الإنسان ولذلك فهي قائمة على الزمان ما بقي الزمان على اختلاف البيئات والعصور وإن الحق سيظل هو الحق لا يتغير.ولذلك جعل الإسلام للمرأة قيما أخلاقية ثابته لها وعليها تكون كفيلة بحفظ العادات الحميدة التي تثبت المجتمع وتاخذ به نحو الرقي والعفة فمن القيم الأخلاقية ان الله تعالى اثبت لها– حال التقوى– مثل الرجل في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٤]وأثبت لها ثواب الأعمال مثل الرجل في قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥]الإسلام يحافظ على أنوثة المرأة، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرقة والجمال، ولهذا أحلّ لها بعض ما حُرِّم على الرجال، بما تقتضيه طبيعة الأنثى ووظيفتها، كالتحلي بالذهب، ولبس الحرير الخالص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم) .(سنن ابن ماجه رقم ٣٥٩٥)كما أنه حرّم عليها كل ما يجافي هذه الأنوثة، من التشبه بالرجال في الزي والحركة والسلوك وغيرها، فنهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل، كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، مثلما لعَن المتشبهين من الرجال بالنساء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة (المتشبه بالرجال.)، والديوث (الذي لا يبالي من دخل على أهله).

(مسند أحمد رقم ١٦٨٠)والإسلام يحمي هذه الأنوثة ويرعي ضعفها فيجعلها أبداً في ظل رجل مكفولة النفقات، مكفية الحاجات، فهي في كف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إخوتها يجب عليهم نفقتها، وفق شريعة الإسلام، فلا تضطرها الحاجة إلى الخوض في لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب.وامر بالعدل والنهي عن الفحشاء والمنكر, قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} النحل(٩٠) وقال تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } الأنعام.(١٥١) وامر بأداء الأمانة: قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} النساء (٥٨) وقال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ){الحجرات (١٢)

المطلب الثالث: دور الأسرة

ولا ريب أن أساس تكوين الاسرة هو الزواج الذي يربط بين الرجل والمرأة رباطاً شرعياً وثيق العُرى، مكين البيان، مؤسساً على تقوى من الله ورضوان وقد اعتبر القرآن هذا الزواج آية من آيات الله، مثل خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان من تراب وذلك في قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم، آية: ٢١)الأسرة هي ليست محضن الأفراد، ولا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم غرس القيم الدينية والخلقية في نفوسهم، وتبدأ مسئولية الأسرة في هذا المجال قبل تكون الجنين بحسن اختيار كل من الزوجين إلى الآخر، وأولوية المعيار الديني والخلقي في هذا الاختيار. (ميثاق الأسرة في الإسلام صـ١٣٨.)قال تعالى: {"لاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (البقرة، آية: ٢٢١)وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه زوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض". (أخرجه الترمذي (ا / ٢٠١))وتستمر مسئولية الأسرة بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة، وتدريبهم على ممارستها ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رشدهم واستقلالهم بالمسئولية الدينية عن تصرفاتهم خلق الله سبحانه الاسرة من سيدنا آدم، وأم واحدة هي حواء، فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، وفي ذلك يقول القرآن الكريم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١].وإذا كان الناس –كل الناس– رجالا ونساء، خلقهم ربهم من نفس واحدة وجعل من هذه النفس زوجا تكملها، وتكتمل بها كما قال في آية أخرى (وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [الأعراف: ٢].وبث في هذه الأسرة الواحدة رجالا كثيرا ونساء، كلهم عباد لرب واحد، وأولاد أب واحد وأم واحدة، فالأخوة تجمعهم، ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله، ورعاية الرحم الواشجة بينهم (وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ) [النساء: ١].

المطلب الرابع: الثوابت الدينية الاجتماعية والاقتصادية:

اهتم الاسلام بالتكاليف الدينية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية،

١–حيث ساوى القرآن بين الجنسين بقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٧١]لمَّا كان هذا الفرع عن المرأة القيادية وليس عن ولاية المرأة، فألخص ما يُعدّ قبوله في المجتمع تشريعًا؛ لوجوده في بحر الخلافة الراشدة؛ لكنه مما يتعلق بالفتيا، وهي قيادة علمية لا ولائية، ومن هنا يمكن القول: إنَّ "الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وذُكر منهم أكثر من عشرين امرأة، والمكثرون من الفتوى من الصحابة سبعة، منهم: عائشة –رضي الله عنها–، ومن المتوسطين أم سلمة –رضي الله عنها–، ومن المقلّين: صفية، وحفصة وأم حبيبة، وأم عطية، وأسماء بنت أبي بكر وغيرهن –رضي الله عنهم جميعًا–" (أنور، حافظ محمد (٣١٧ – ٣١٨).

٢–أثبت لها للمرأة حق التملك، والتمتع بما كسبت من حلال مثل الرجل في قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ... وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٢].

٣–أنصفها من ظلم الجاهلية لها حتى في الطعام في قوله تعالى: { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [الأنعام: ١٣٩].

٤-للنساء في الإسلام حق المشاركة في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين وقد أُذِنَ للحيَّض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة .

٥- لهن المشاركة فيما يتعلق بإصلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من الأعمال الاجتماعية الأخرى ،يدل على ذلك فعل نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كُنّ يخرجن معه يسقين الماء ويجهزن الطعام ويضمدن الجراح، فهذه أم عطية تقول إنها غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تخلف الرجال في رحالهم، وتصنع لهم الطعام (ناصر الدين،٢٠٢٢م، ص ١٩)وذكر الحافظ ابن حجر أن امرأةً اسمها رفيدة الأسلمية كانت خبيرة بمداواة الجرحى ، وكان لها يوم الخندق خيمه عرفت باسمها حمل إليها سعد ابن معاذ لما أصيب (فتح الباري ١/ ٢٦٠)ومن الحقوق كذلك أنها إذا أجارت أو أمَّنَت أحد الأعداء المحاربين نفذ ذلك . فقد قالت أم هانئ للنبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ((إنني أجرت رجلين من أحمائي)) فقال صلى الله عليه وسلم: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))(الشاطبي، ٢٠٠٨، ص(٤٥/٢).

يقول ابن المنذر : إن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة و أمانها (أبو مايلة العمري،١٩٩٦، ص١١٣). اختلف العلماء في أمان المرأة، وفي هذا ردٌّ على أشهب، وذلك أنّه يرى إجارة المرأة المشرك لا تجوز، إلَّا أنّ يجيزها الإمام، وجوّزها ابن القاسم. وأمّا الأيمّة قال بعضهم: هذا دليلٌ على جواز أَمَانِ المرأة، وأنّها إذا أَمَّنَتْ مَنْ أَمَّنَتْ حرمَ قَتْلُه وحُقِنَ دَمُهُ، وأنّها لا فرقَ بينها وبين الرَّجُل.(بن العربي،٢٠٠٧م، ص(٨٩/٣) كما أجاز الإسلام عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة.. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل. وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط:

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، بمعنى ألا يكون عملها حرامًا في نفسه أو مفضيًا إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في "بار" تقدم الخمر التي لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا.

٢. والإسلام يحافظ على خُلُقها وحيائها، ويحرص على سمعتها وكرامتها ويصون عفافها من خواطر السوء، وألسنة السوء . فضلاً عن أيدي السوء أن تمتد إليها.ولهذا يوجب الإسلام عليها:

أ ـ الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها:قال تعالى: { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } (النور، آية: ٣١).

ب ـ الاحتشام والتستر في لباسها وزينتها دون إعنات لها ولا تضييق عليها: قال تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } (النور، آية: ٣١).

ج ـ ألا تبدي زينتها الخفية . كالشعر والعنق والنحر والذراعين والساقين . إلا لزوجها ومحارمها الذين يشق عليها أن تستر منهم أستتارها من الأجانب: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء } (النور، آية: ٣١).

د ـ أن تتوقر في مشيتها وكلامها قال تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} (النور آية: ٣١).

وقال: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } (الأحزاب، آية: ٣٢). فليست ممنوعة من الكلام، وليس صورتها عورة، بل هي مأمورة، أن تقول قولا معروفا.(الصَّلاَّبي، ص (١٢٣)

هـ ـ أن تتجنب كل ما يجذب انتباه إليها: ويغريه بها، من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة، فهذا ليس من خلق المرأة العفيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّما امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهي زانية (سنن الترمذي رقم ٢٧٨٦).

(و) أن تمتنع عن الخلوة بأي رجل ليس زوجها ولا محرْما لها صوناً لنفسها ونفسه من هو اجس الإثم، ولسمعتها من ألسنة الزور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم (أخرجه البخاري، رقم (٣٠٠٦)).

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية، ومصحة معتبرة وبالقدر اللازم، كالصلاة في المسجد، وطلب العلم والتعاون على البر والتقوى، بحيث لا تحرم المرأة من المشاركة في خدمة مجتمعها، ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال. (الصَّلاَّبي، ص (١٢٣)

٣. ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

المطلب الخامس: الحقوق والواجبات الشرعية: ومن هذه الحقوق

١- "الصَداق" الذي أوجبه الله للمرأة على الرجل إشعارا منه برغبته فيها وإرادته لها، قال تعالى: { وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [النساء: ٤].

٢- "النفقة"، فالرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته بالمعروف، والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير، قال تعالى (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [الطلاق:٧].

٣- "المعاشرة بالمعروف" قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ١٩].

٤-وفي الحقوق المالية للمرأة: أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم . عرباً وعجماً . من حرمات النساء من التملك والميراث، أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملك واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق التملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة، والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن وغير ذلك من العقود والأعمال ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها، كالدفاع عن نفسها . بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.(القرضاوي ملامح المجتمع المسلم صـ ٣٢٤).

٥-ضَمِنَ لها حقها في الإرث مثل الرجل في قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧].

٦- ضمن لها حقها في المهر، فقال تعالى آمرًا الرجال: {وَآتُوا النِّسَاءَ ... صَدُقَاتِهِنَّ ... نِحْلَةً} [النساء: ٤].

٧- حرم على الرجال أخذ مالها بغير حق في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء: ١٩]. وفي قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ٢٠].

٨- حررها من تحكم الزوج في مصيرها بغير حق في قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١].

٩- حث الأزواج على الإحسان إليها بعد طلاقها- مراعاة لحالتها النفسية والاجتماعية- في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١]. وفي قوله تعالى: {فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩].

١٠- أثبت للمطلقة الحامل النفقة، فقال تعالى آمرًا الرجال: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

١١- أثبت للمطلقة المرضع أجر إرضاعها، فقال تعالى آمرًا الرجال: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه المرأة

المطلب الأول: تأثير التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي

لقد كان للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي الأثر الكبير في تغيير كثير من المفاهيم والأفكار لدى العقل البشري بشكل عام والمسلم بصورة خاصة، فتغير العقل هو مفهوم جديد ومعاصر، وهو نتاج سلوكياتنا وتفاعلاتنا غير المعقلنة مع تكنولوجيا الأنترنت الحديثة، سواء كانت وسائل التواصل الاجتماعي التي تستهوينا بكل ما تقدمه لنا من خدمات إيجابية وسلبية؛ تلك التقنيات التي غالبا ما تأخذنا للعيش في عالم آخر، يوصف بأنه عالم افتراضي بامتياز ؛ عالم الصوت والصورة والتفاعل واللايك والشير والتعليق، وغيرها من الممارسات التي نقوم بها، هذا العالم الافتراضي الذي يجذبنا للعيش في الخيال، والتخلي عن واقعنا الحالي.والتي تتمثل ب الآليات والوسائل والتي من أهمها:

١ التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والمعاملات الاتصالية وتقنياته. ذلك ما جعل للعولمة الثقافية أن تبسط يدها سيطرة وهيمنة تؤثر بها على الهوية والخصوصية الثقافية،

٢- وسائل الاتصال والإعلام المختلفة سواء المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية. وهي الحاملة لرسالة ثقافية غربية متنوعة وجذابة أين يكون توظيف البعد الإعلامي ثقافيا تكون به وسائل الإعلام أهم مساهم في تكوين القرية الكونية".

٣- شبكة الإنترنت وهي أهم وسيلة تغيير الثقافية لقدرتها الفائقة والسريعة في نقل وتبادل المعلومات والأفكار والمحتويات الثقافية خاصة الأفلام. الصور الموسيقى... التي تتعارض والخصوصيات أو الهويات أو القيم الثقافية لبعض الشعوب المتلقية. بما في ذلك التأثير في القيم الفاضلة والدينية" من خلال مواقع الإباحية والشذوذ. (عبد القادر تومي: ٢٠٠٩ ص ١٥٣- ١٥٤)

٤ الفضائيات وهي الالية التي أصبح لما أهمية كبيرة لدى الأفراد من خلال استغلال تقنيات الأقمار الصناعية والتلفزيون. واعتمادها على الصورة الذهنية والنمطية لما لها من أثر لمحتوياتها الإعلامية على القيم والسلوكيات والخصوصية الفكرية والثقافية والسلوكية للامة

٥- الهاتف المحمول: وهو أحد أشكال الاتصال اللاسلكي وساهم في زيادة الاتصال والتواصل في شتى أنحاء العالم. كما يُستعمل في التسلية وتبادل الرسائل والتصوير.

٦- المؤسسات الثقافية والتربوية الغربية التي تستقطب الطلبة والشباب للدراسة بها فيكون لها دور في تذكية عقولهم بقيم وممارسات وعادات أجنبية غربية فتنشئ شباب بثقافة أجنبية تتقاطع مع قيمهم الأصلية. (عبد القادر تومي: ٢٠٠٩ ص ١٥٣- ١٥٤)

ولا ننكر ما لهذه الوسائل من إيجابيات متعددة منها: انتشار الأفكار والمعلومات والقيم الثقافية والأخلاقية والدينية على الصعيد العالمي. كما استفادت اللغة العربية من العولمة للانتشار أكثر فضل تقنيات الاتصال وإمكانية إعداد الكتب والبحوث عن طريقها. - انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودورها في الترويج للثقافة المحلية العربية الإسلامية. وهذا من خلال انسياب المعارف والمعلومات والثقافات وتبادلها بين الدول

الا ان لها اثارا سلبية وخيمة من حيث تهديد الهوية والخصوصية الثقافية من خلال الاتجاه لصياغة ثقافة عالمية لها قيمها ومعاييرها تهدف الى عدة أمور منها:

- الانحراف الأخلاقي والذي يؤدي إلى التفكك الأسري وارتفاع نسب الطلاق والأطفال غير الشرعيين والدعارة والشذوذ وتعاطي المخدرات".

- استهداف المرأة بالثقافة الغربية كونها عماد بناء الأسرة والمجتمع والتأثير فيها من خلال إغراءها بالنمط المعيشي الغربي والتأثير في قيمها الدينية".

- محاولة ضرب القيم الدينية للمجتمع الإسلامي خاصة فيا يتعلق بالأسرة والمرأة عن طريق مفاهيم جديدة للأسرة والزواج. من خلال مفاهيم منافية للإنسانية كالمثلية الجنسية. المساواة والدعوة إلى الإلغاء الميراث والحرية الجنسية وإباحة الزنا والإجهاض وكلها أفكار ومفاهيم لها خطورتها على الإنسانية. (العولمة الثقافية وانعكاساتها على المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر,٢١)

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه المجتمع الإسلامي بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة في أمور الدين والعبادة

لا شكّ أنّ التخطيط المسبق بِداية غالب الأعمال، ولابدّ لأيّ تخطيط أن ينبثق عن الإرادة، التي هي نتيجة ثورة فكرة جالتْ في الخيال، وهذه الفكرة وليدة فكرٍ مُعيّن ننتهجه ونُؤمن به، فالفكر هو الحلقة الأولى والمادّة الأساسيّة لأيّ عمل نُنجزه. نحن نعيش في عالم كبير ومُتنوّع، زاخر بالمتغيرات، يَعجّ بالأفكار المتوافقة أو المتناقضة، فلكلّ أمّة مُعتقدها وثقافتها وقواعدها وأفكارها الخاصّة بها، فبعضها تتوافق مع غيرها أو تحايده، وأخرى تتنافر من البعض دون عداء، وثالثة تتناقض أفكارها كُلّيًا مع باقي الأمم، ممّا يُؤدّي إلى نُشوب الخصومة والعداء بينها، لعدم النزول على أفكارها. وهنا تظهر التحدّيات، فكلّ طرف يريد سحب المقابل إلى صفّه، والمشكلة تكمن في العداء والهيمنة والأسلوب، إضافة إلى الفكر الذي صدرتْ عنه تلك النزعة العدوانية، وهذا هو الاستعمار الفكري. يحاول الاستعمار الفكري العالمي الهيمنة على الفكر الإسلامي المعتدل، فنرى كثيرًا من المشاريع المعادية لمبادئ الفكر الإسلامي تحتشد للنَيل من هذا الفكر وشيطنته. فهو يدعو إلى غربلة فكرنا ودراسته دراسة جديدة، بأدواته وأساليبه وأفكاره، عبر التحكّم بمبادئنا وأُصولنا، من خلال الإلغاء أو الزيادة أو التهجين أو التعديل في نُصوصنا على النحو الذي يرتضيه، كرغبته في إجراء التعديلات على قرآننا الكريم وحذف آيات منه، وكذا تضعيف بعض الأحاديث الصحيحة التي لا تناسب منهجه. وهذه العبادات لا يجوز تبديلها وتغييرها أو تعديلها وتنقيحها زيادة أو تنقيصًا بدعوى الاستصلاح المرسل وزيادة الأجر، وتحسين الأداء، ومسايرة التطور، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وتقرير التيسيروالأصل فيها التعبد كما أراد المعبود، والامتثال كما أمر الشارع، إذ لا يعبد الشارع إلا بما شرع.وقد يطرأ على المسيرة الإنسانية ما يعطل هذا المبدأ العظيم تحت أنواع من العناوين والشعارات والتعبيرات، منها : مراعاة التطور وتحرير طاقة الإنسان، والتخلص من القيود والمكبلات والحواجز، وتقرير الاجتهاد والتعليل والتفكر، والعبرة بالمقصد والغاية وليس بالوسيلة والكيفية، وغير ذلك مما يروجه بعض من لم يفهموا أن التعبد الشرعي الصحيح قائم على الثبات والقطع واليقين والدوام، وأن مصالحه المعتبرة لن يكون لها وجود إلا بتلك الصفات، وأن أي تغيير أو تنقيح لها يبطل فوائدها، ويضيع مصالحها، ويوقع الناس في هرج الفوضى العبادية والاضطراب الديني، ويحرمهم من خيرات التعبد المنضبط والثابت.ومن أمثلة ما يطرأ من وقت لآخر : شواهد الابتداع والتزيد في العبادة، والدعوة إلى التحلل من بعض العبادات التي لم تعقل معانيها، أو التي لم تعد صالحة في هذا العصر، أو التي تلحق الضرر بالناس مثل ترك الإحرام في الطائرة، لأنه قد يؤدي إلى خلل في الطائرة بسبب الازدحام في دورات المياه، وترك شرب زمزم لأنه يورث الحجارة في الكلى، وتغيير مكان الحج وزمانه، وتعطيل الرؤية لثبوت الشهر والاكتفاء بالحساب، وترك الصلوات في الجماعة في الحرمين وفي غيرهما من المساجد لتجنب الازدحام وإذاية المسلمين - والضرر يزال؟؟؟ - وحرارة

الطقس، وضربات الشمس، واحتمال العدوى، وادخار الطاقة لأركان الحج وواجباته التي هي أعظم من المستحبات والسنن كالجماعة والتنفل!وما قيل في المظاهر المقاصدية لهذه المقدرات ونواحيها المصلحية، إنما هو في فهم مصالحها المنوطة بها، وليس في تغييرها بحسب المصلحة وبما دعت إليه الضرورة، وكذلك ما قيل في أن السلف والمجتهدين يعطلون أحيانًا أمرًا مقدرًا كما فعل عمر في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وإسقاط الحد عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وغير ذلك من الأمثلة التي قضى فيها عمر وغيره من أعلام الاجتهاد سلفًا وخلفًا، والتي ظن أو توهم أنها خضعت لعملية الاستصلاح والتعليل، وتغيرت أحكامها على وفق ذلك، إن كل تلك الأمثلة المقدرة لم تعطل بسبب النظر المصلحي، أو أن العقل توصل إلى تغيير ذلك، بل لم يقع تطبيقها لأنها بعد النظر والتحقيق تبين أن مناطاتها وشروطها لم تتوفر بعد، وأن مصالحها المعتبرة المنوطة بها ليس لها وجود لو طبقت على ذلك الوضع، فهي في الحقيقة معللة بالمصالح المشروعة المعتبرة وجودًا وعدمًا، وليس بتوهم المصالح الخيالية كما يدعي أصحاب هذا الرأي.(الخادمي، ص١٥٩)والحياة المعاصرة اليوم هي في أشد الحاجة إلى أن يقوم أهل العلم في مختلف فنونه وفروعه بدورهم البناء في إعادة بناء العقيدة في نفوس الناس، بتطوير ما يوصل إليها من طرائق وسبل تجمع بين الموروث النقلي والمحصول العصري، وباستثمار المستجدات العلمية من وسائل سمعية وبصرية وفنية وإعلامية، وهذا ما يحتمه الاجتهاد المعاصر، ويؤكده النظر المصلحي الواقعي، مع وجوب المحافظة على جوهر تلك العقيدة والإبقاء عليها صافية ونقية وسليمة من التحريف والتشويش كما نقلت عن صاحب الشرع العزيز، وكما رويت عن النبي المعصوم صلى الله عليه و سلم. إنه لا يعد من المبالغة القول بأن الألوف المألفة في العصر الحاضر قد عزفت عن القراءة والمطالعة، وانشغلت بما صرفها عن ذلك من جهاد في الرزق ومتابعة للمواسم والمهرجانات الثقافية والفنية والرياضية، واستقبال الشاشات التلفزية والحاسوبية والإلكترونية وغير ذلك، ثم إن أولئك الألوف لم يكن بينهم وبين العقيدة سوى بعض الخيوط البسيطة والروابط الضعيفة التي لا يمكن أن تقوى على مواجهة ما يتحدى عقيدتهم ويتهددها، هذا إن لم نقل إن ألوفًا آخرين في حالهم مع العقيدة كحال الميت مع الحركة والوعي والتعبير، إذ هم في واد والعقيدة في واد، ولا يكادون يسمعون شيئًا عما يذكر بالاعتقاد الصحيح ويجدده ويقويه.قال تعالى : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له، وما لهم من دونه من وال».هذه الآيات البينات من سورة الرعد تعرض بالتحليل لحقيقة كونية ثابتة وهي أن الله تعالى يتصرف في الكون كله وفق إرادته تعالى. والإنسان جزء من هذا الكون العظيم الخاضع لتصرفات خالقه .. الذي كرمه بأمانة الخلافة في الأرض فالتزم الإنسان يحمل هذا العبء وزوده خالقه بالعقل والإيمان، وأمده بعنايته ولطفه إن العلماء والمصلحين أمام هذه الحالة التعيسة في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية ليس لهم من بد سوى توظيف تلك الثورة لإعادة المسلم إلى سالف عقيدته الصحيحة، ولدعوة غير المسلم إلى تلك العقيدة وإلى إعلان خضوعه تعالى، والائتمار بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه.صار التحرر اليوم في مجتمعاتنا العربية مرتبطا بالجسد أكثر من ارتباطه بالأفكار. فقد غدا هذا المفهوم ملونا بألوان المحدودية والسطحية.. ألوان باهتة لا توقظ في النفس الحياة ولا تدفع شمس الأفكار لتطلع من بين رماد الركود الذي كان ولازال سببا في تخلف المجتمعات. ركود لا يجيد إلا الإلقاء بالإنسان بقاع بئر الجهل ومنعه من تحقيق وظيفته في تعمير الكون بصفته خليفة الله في الأرض، وإننا اليوم أمام مشكلة عصية تزعزع النفس زعزعة بسبب التفكير في عواقبها. وتتمثل هذه المشكلة في الفهم الخاطئ لمسألة التحرر. لكثير من الناس وبصفة خاصة النساء يفهمن التحرر على أنه ارتداء لما تريد وإن كان حتى ملابس فاضحة جاذبة للانتباه، على أنه خروج من بيتها متى أرادت والعودة إليه متى شاءت.. يفهمنه على أنه شرب الخمر والتدخين وممارسة سلوكيات غير أخلاقية ظنة أن ذلك ضرب من التحرر. هي تحاول أن تتمرد بسبب ما ذاقته من ظلم كان ولازال التاريخ يشهد به. تتمرد على العادات والتقاليد التي لطالما كانت حاجزا لتنافس الرجال في التمتع بنفس الحريات. إن المرأة العربية اليوم تحاول أن تكون مثل المرأة الغربية في قيامها بكل الممارسات التي ذكرتها سابقا تحت راية التحرر. وإن ما يتم تصديره إعلاميا وثقافيا باستخدام أسلحة مثل الميديا والألعاب الالكترونية وغيرها تحاول زرع هذا النوع من التفكير

المطلب الثالث : كيف تواجه المرأة المسلمة التحديات

١–فهم الدين :على المرأة المسلمة التمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية، والمحافظة على دينها.... فهذا هو الطريق الوحيد للوصول إلى رضا الله عز وجل ولكي تلتزم المرأة بذلك؛ فإن عليها أن تفهم دينها بصورة صحيحة، وأن تنمي معارفها الدينية، وأن تستوعب عقيدتها، وأن تقوّي من إيمانها... عندئذٍ تكون المرأة شديدة الحرص على مبادئها وقيمها وعقيدتها، والوقوف بقوة ضد كل من يحاول التشكيك في الدين، أو التلاعب بالقيم والمبادئ تحت مسميات برّاقة لكنها تحمل في ذاتها مضامين منحرفة أو مشوّهة.

٢–التربية الصالحة تعدّ التربية الصالحة للفتاة من أهم الطرق لمواجهة التحدّيات الجديدة التي تعترض طريقها، فالفتاة التي تنشأ في ظل عائلة صالحة، وأجواء تربوية سليمة، ورعاية كاملة، وإشباع للحاجات المادية والمعنوية، وتوفير الدفء العاطفي لها.. كل ذلك يساهم في تربية البنت

تربية صالحة والتربية الصالحة للمرأة تعطيها القدرة على مواجهة التحديات بشجاعة وحكمة، والصمود أمام المغريات المادية والعاطفية، والتمسك بالقيم الدينية، والأخلاق الإنسانية.

٣- التأسي بالقدوة الحسنة : من الضروري لكل امرأة مسلمة تقتدي بالقدوة الحسنة في حياتها، وأن تتأسى بالنماذج الصالحة في تاريخنا، وفاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أفضل قدوة لكل امرأة، فهي سيدة نساء المؤمنين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فاطمة! أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟» (صحيح مسلم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، طبع عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٩٢٨، رقم الحديث ٦٣١٣، باب فضائل فاطمة بنت النبي، عليها الصلاة والسلام).

٤- الوعي الثقافي امتلاك الوعي الثقافي عنصر هام من عناصر نضج المرأة ورشدها، وهذا ما يجب أن يدفعها نحو إنماء وعيها الثقافي كي تستطيع الثبات في ظل الطغيان المادي في الحياة المعاصرة؛ وكي تتمكن من التعامل والتفاعل مع قضايا العصر بصورة علمية ومعرفية.وكلما كانت المرأة المسلمة أكثر وعيًا ورشدًا كلما امتلكت القدرة على تجاوز التحديات والصعوبات والمشاكل المتنوعة. كما أن المرأة الواعية تمتلك من الأفق الواسع، والفهم الصائب، والبصيرة الثاقبة، ما يجعلها تتحمل المسؤولية، وتشارك في صناعة التقدم والنهوض الثقافي والمعرفي لمجتمعها وأمتها وحضارتها.

الخاتمة :

١-ان الثوابت الإسلامية هي صالحة لكل زمان ومكان ولا تقبل التغيير مطلقا، وان تغييرها هلاك وانحلال في جميع الجوانب الحياتية بشتى مجالاتها الدينية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٢-ان الثوابت هي سبب نهوض الامة الإسلامية وتغلبها على جميع الديانات والأنظمة السماوية التي حرفت او الوضعية المنحلة.

٣-ان الإسلام جعل متغيرات مرنه تلائم كل زمان ومكان, تزهر بها الامة وتبقى محافظة على رصانتها وديمومتها، وتواكب كل تطور.

٤-ان المرأة المسلمة أعطيت حقوق وواجبات في الإسلام تكريما وتكليفا دون بقية الديانات، واعطيت مكانة في المجتمع تستطيع من خلالها القيام بجميع الاعمال شرط الالتزام بمبادئ الإسلام عقيدة وشريعة لكل تحصن وترتقي بنفسها, وتحمي النساء من تسلط الأفكار المنحرفة عليها.

٥-ضرورة تسلح المرأة بسلاح العقيدة الإسلامية حتى لا تكون ضحية استغلال الأفكار والتيارات الغربية المنحرفة لها ولعائلتها ولمجتمعها.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الاعْتِصَام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ) , معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر. - ١٩٧٩م
- أحمد رضا ،معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة – بيروت،(١٩٥٨م
- إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحيط في اللغة
- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جلباب المرأة المسلمة، دار السلام ، ط٣، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ
- بريك بن محمد بريك أبو مايلة العمري، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، دار ابن الجوزي، ط١ - جمادى الأول - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
- حافظ محمد أنور ،ولاية المرأة بلا(ط/ت)
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- د. سعد بن مطر العتيبي ، تأصيل فقهي لحكم تولي المرأة للإدارات النسائية الفرعية العامة. بلا (ط ، ت)

-د. صلاح الصاوحي , الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر, دار الاندلس

-عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، المكتبة العصرية،ط١

-عبد القادر تومي: العومة (فلسفتها. مظاهرها. تأثيراتها. دار كنوز الحكمة. الجزائر. ٢٠٠٩.

-كاميليا حلمي محمد ،ميثاق الأسرة في الإسلام مقدم للمؤتمر الدولي (أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية),. بلا (ط.ت)

-محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

-محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة, تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت,ط١، ٢٠٠١م

-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر – بيروت،ط٣ - ١٤١٤ هـ

- د ناصر بن سليمان العمر ، ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية، (بلا ط/ت)

-نور الدين الخادمي، الإجتهاد المقاصدي : ضوابطه ومجالاته بلا(ط/ت)

Sources and references

-Ibrahim Mostafa / Ahmed al-Zayyat / Hamed Abdelkader / Mohammed al-Najjar) Intermediate Lexicon: Arabic Language Academy in Cairo, Dar al-Dawa

-Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharanati, known as al-Shattabi (d. 790 AH) al-I'tisam, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD

-Ahmad ibn Faris ibn Zakariya ibn al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein, (d. 395 AH), Lexicon of Language Measures, ed: Abdul Salam Muhammad Haroon, Dar al-Fikr, 1979

Ahmed Reda, Maajam Matn al-Lughlaqah, Dar Maktabat al-Hayat – Beirut(1958– (

-smail ibn Abbad ibn al-Abbas, Abu al-Qasim al-Talqani, known as al-Sahib ibn Abbad (d. 385 AH).

-Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashgodari al-Albani (d. 1420 AH), The Muslim Woman's Jilbab, Dar al-Salam, 3rd edition, 1423 AH-2002 AD.

-Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Al-I'lam al-Mu'minin fi Rabb al-Alamin, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH

-Brik bin Muhammad Brik Abu Maela al-Omari, The Prophetic Companies and Envoys around Medina and Mecca, Dar Ibn al-Jawzi, T1 - Jumada al-Awwal - 1417 AH – 1996

-Hafiz Muhammad Anwar, The Guardianship of Women without (i/t)-

. - Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), Mukhtar al-Sahih, ed: Yusuf al-Sheikh Muhammad, al-Maktaba al-Asriya - al-Dar al-Mustamiyya, Beirut - Sidon, T5, 1420 AH / 1999 AD

-Dr.. Saad bin Matar Al-Otaibi, A Jurisprudential Basis for the Ruling on Women's Public Sub-Departments. Pla (i, v)

Dr. Salah Al-Sawahi, Constants and Changes in Contemporary Islamic Action, Dar Al-Andalus-

-Ali Muhammad Muhammad al-Salabi, Faith in the Holy Qur'an and the Divine Books, Al-Asriya Library, 1st edition

-Camelia Helmy Mohamed, The Family Pact in Islam, submitted to the international conference (Family provisions between Islamic law and international agreements and declarations). Pla (n.d.)

-Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi ibn al-Maafari al-Maafari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Al-Masalik fi Sharh al-Mutta'a Malik, Dar al-Gharb al-Islami, T1, 1428 AH - 2007 AD (Arabic: Dar al-Gharb al-Islamiyya).

-Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH): Muhammad Awad Merheb, Dar Ihya al-Herath al-Arabi - Beirut, 1st edition, 2001

-Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfi al-Ifriqi (Died: 711 AH) San al-Arab, Dar al-Sadr - Beirut, T3 - 1414 AH .

-Dr. Nasser bin Sulaiman Al-Omar, The Ummah's Constants in Light of International Changes, (n.d.)

Noureddine Khademi, Ijtihad al-Maqasidi: Its Controls and Areas (i/o)-